

7534 - حكم قلع ضرس الصائم وابتلاع شيء من الدم - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

كنت قد خلعت ضرسا في اول شهر رمضان وبعد ما خلعته كان يأتي بدم. وانا صائم ولا شك انه كان يدخل في جوفي دم بسيط ولم حينذاك فما الحكم طالع الضرس لا يبطل الصوم اذا احتاجه يبطل الصوم. اذا قلع ضرسه وهو صائم - 00:00:00 لا يأمره لكن يتوقع نزول الدم الى جوفه تلفظه ويتمضمض حتى لا يذهب الى جوفه شيء واذا ذهب فيهم غير عن ولا قصد لا يضر الصوم اما ان تعمد ابتلاع الذنب فانه يبطل صومه عليه القضاء. مم. لكن ليس له ان يتعمد ذلك - 00:00:23 بل يتوقع ذلك ويجتهد كما يتمضمض ويلتهب الا يذهب شيء الى جوفه فلو غلبه شيء من غير قسط لم يضر صومه. نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:42